



الفصل التشريعي الرابع عشر  
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم ( ١٢ )

التاريخ : ٥٨ محرم ١٤٣٥  
الموافق : ٢٠١٣ ديسمبر

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد ،،،

يسريني أن أقدم لكم التقرير ( الثاني عشر ) للجنة عن الاقتراح بقانون بتعديل البند ( د ) من المادة ( ٨ ) من القانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تفرضه المادة ( ٩٨ ) من اللائحة الداخلية .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مبارک سالم الحاریص



التقرير الثاني عشر

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عن

اقتراح بقانون بتعديل البند (د) من المادة (٨) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢

في شأن جوازات السفر

المقدم من السادة الأعضاء / عادل مساعد الخرافي ، صالح أحمد عاشور

يعقوب عبدالمحسن الصانع ، فيصل فهد الشايع ، فيصل محمد الكندي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة الاقتراح بقانون المشار إليه إلى اللجنة في ٢٠١٣/٨/٢٢ لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض في ٢٠١٣/١١/١٧ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون يهدف حسب ما جاء بمذكرته الإيضاحية إلى منح رئيس مجلس الأمة ونائب رئيس مجلس الأمة السابقين جوازات سفر خاصة أثناء وبعد انتهاء صفاتهم التي يتمتعون بها كرئيس مجلس الأمة ونائب رئيس أسوة بالوزراء السابقين .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه والهدف منه حيث ثار جدل حول مدى أهمية منح هذه الميزة لرئيس مجلس الأمة ونائبه .

وبناءً عليه استعرضت اللجنة ما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور والتي جاءت موضحة مهام رئيس مجلس الأمة فهو الرجل الثاني بالدولة ويتم استدعاؤه من قبل الأمير في المشاورات التقليدية لتشكيل الحكومة مما يعزز منحه هذه الميزة تقديرًا وتكريماً له وأسوة بغيره من أعضاء السلطة التنفيذية كالوزراء ، كما أن منح هذه الميزة لا تكون للشخص بقدر ما هي للمنصب الذي تقلده .



وبعد المناقشة وتبادل الآراء رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون المشار إليه منطقية ومعقولة باعتبارها تصحيحاً لوضع خاطئ قائم ، حيث ساوى المشرع بين الوزير ورئيس مجلس الأمة ونائب رئيس مجلس الأمة بمنحهما - وهم على رأس أعمالهم - جوازات سفر دبلوماسية لصفاتهم التي يتمتعون بها طبقاً لنص المادة (٦) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر ، في حين فرق بينهم في نوع جوازات السفر التي يحصلون عليها عن انتفاء تلك الصفات عنهم وذلك في المادة (٨) من ذات القانون المشار إليه .

وأنبني رأي الأقلية برفض فكرة الاقتراح موضحين أنه بالرغم من أهمية منصب رئيس مجلس الأمة ونائب الرئيس إلا أنه من الشعب وهذا هو الأصل والاستثناء بأن نميذه وتوسيع في هذا التمييز ، كما أكدوا بأن ما يقوم به هو تكليف وليس تشريف .

وبناءً عليه انتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون (٣ : ٣) مع ترجيح الجانب الذي فيه الرئيس وذلك طبقاً للمادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس المؤقت لاتخاذ ما يراه مناسباً بتصديه في ضوء ما تضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

### مقرر اللجنة

د. عبد الكريم عبدالله الكندري

المرفقات:

- نسخة من الاقتراح بقانون



الدولة الكويتية  
State of Kuwait  
مجلس الأمة  
National Assembly



١٢٠١٢

٢٠١٢/٨/٢٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (د) من المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر ، مشفوغاً بذكره الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،..

مقدمو الاقتراح

صالح أحمد عاشور

عادل مساعد الخراشي

فيصل فهد الشابي

يعقوب عبد المحسن الصانع

فيصل محمد الكندي

حال إلى لجنة المستئنون التشريعية والقانونية  
ويوضع على الرفع

علي جعفر  
٢٠١٢/٨/٢٢



دولة الكويت  
National Assembly  
مجلس الأمة



### اقتراح بقانون

#### بتعديل البند (د) من المادة (٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر

بعد الاطلاع على الدستور ، -  
وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر والقوانيين ،  
المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

#### (مادة أولى)

يستبديل بنص البند (د) من المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه  
النص الآتي:

"د- رئيس مجلس الأمة ونائبه والوزراء السابقين".

#### (مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



State of Kuwait National Assembly دولة الكويت مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل البند (د) من المادة (٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢

في شأن جوازات السفر

بمطالعة أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر نجد أن المشرع قد ساوى بين الوزير ورئيس مجلس الأمة ونائب رئيس مجلس الأمة بمنح كل منهم جواز سفر دبلوماسي لصفاتهم التي يتمتعون بها ، في حين فرق بينهم في نوع جواز السفر الذي يحصلون عليه عند انتفاء تلك الصفات عنهم ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل البند (د) من المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بحيث يمنح رئيس مجلس الأمة ونائب رئيس مجلس الأمة السابقين جواز سفر خاص أسوة بالوزراء